



**قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ م
بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية
إلى اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وبناء على ما عرفه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

ووفقاً على انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة دونير فال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة (٢)

على وزيري الخارجية ، والمواصلات تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبدالسلام احمد جاود

رئيس مجلس الوزراء

طه الشريف بن عامر

وزير المواصلات

عبدالحميد الصيد الزنتاني

وزير الخارجية بالوكالة

صدر في ٢٠ رمضان ١٣٩٣ هـ

الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ م



اتفاقية

قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني
الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، واضعة في اعتبارها :

ان جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الاشخاص والأموال ، وتحث تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ،

وأن حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمراً مثيراً للقلق البالغ ، وأنه لمنع هذه الجرائم ، تدور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ،

قد انفقت على ما يلي :

مادة (١)

١ - يعد مرتكباً بجريمة أي شخص يرتكب عمداً دون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية : -

أ) أن يقرم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متى طائرة في حالة طيران ، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب) أن يدمي طائرة في الخدمة ، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمي هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

د) أن يدمي أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

ه) أن يقوم بأبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضاً بذلك سلامة الطائرات



في حالة الطيران المخطر .

- ٢ - بعد كذلك مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلًا من الغلتين الآتىين :
- أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
 - ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم .

مادة (٢)

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

- أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .
- ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة لقيام برحمة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة ، وعلى أي حال ، تمتد فترة الخدمة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (٣)

تعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة (٤)

- ١ - لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجوية أو في خدمات الشرطة .
- ٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) من الفقرة (أ) من المادة الأولى ، سواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية ، لا تسرى هذه الاتفاقية إلا في الحالتين التاليتين :
 - أ) إذا كان مكان إقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلى أو المقصود واقعًا خارجإقليم دولة تسجيل هذه الطائرة .
 - ب) إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .
- ٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) من الفقرة (أ) من المادة الأولى ، وبغض النظر عن الفقرة (٢) من هذه المادة



تسري هذه الاتفاقية ايضاً اذا تواجد الجاني أو المتهם في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٤ - فيما يتعلق بالدول المشار إليها في المادة التاسعة ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة في حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار إليها في المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة او تواجد الجاني أو المتهם في اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

٥ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية .

٦ - تسري كذلك أحكام الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الأولى .

مادة (٥)

١ - على كل دولة متعاقدة ان تتخذ الاجراءات الازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة .

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد او على متنه طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ج) عندما تحيط الطائرة التي ارتكبت على متنه الجريمة في اقليم تلك الدولة وما يزال المتهם على متنه .

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد او على متنه طائرة مؤجرة بدون ظاقم السى مستأجر يكون مركز اعماله الرئيسي في تلك الدولة ، او تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ - على كل دولة متعاقدة كذلك ان تتخذ الاجراءات الازمة لفرض اختصاصها القضائي لننظر الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وكذلك الفقرة (٢) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك في حالة تواجد المتهם في اقليمهما ولم



تقم بتسليم طبقاً للمادة الدائمة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - لا تتحول هذه الاتفاقيه دون اي اختصاص جنائي تتم مباشرة طبقاً للقانون الوطني

مادة (٦)

١ - يجب على اي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في اقليمها ان تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات اخرى تكفل تواجده ، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك . ويراعى في القبض والاجراءات الامر الاحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك الا لوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية او اجراءات التسليم .

٢ - على تلك الدولة ان تقوم فوراً باجراء تحقيق مبدئي في الواقع .

٣ - يجب مساعدة اي شخص مقبوض عليه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو احده رعاياها .

٤ - عند قيام دولة بالقبض على احد الاشخاص طبقاً لهذه المادة ، عليها ان تقوم فوراً باخطار الدول المشار إليها في المادة (٥) فقرة (١) ، والدولة التي يحمل المقبوض عليه جنسيتها ، وابية دول اخرى يفهمها الامر اذا مارأت ذلك مناسباً بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة (٢) من هذه المادة ان تبادر فوراً الى موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها ان تبين عما اذا كانت تعترم مباشرة اختصاصها القضائي .

مادة (٧)

يتحتم على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في اقليمها ، اذا لم تقم بتسليمها ، ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة ، وذلك دون اي استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة ام لا .

وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في آية قضية عادلة ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة .

مادة (٨)

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمونة كجرائم خاصة لتسليم في آية معايدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه

- الجرائم في آية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كجرائم خاضعة للتسليم .
- ٢ - اذا تلقت دولة متعاقدة ، تشرط لاجراء التسليم وجود معاهدة ، طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا تربط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص علىها ، ويتحمّل التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطالب منها التسليم .
- ٣ - على الدول المتعاقدة التي لا تشرط وجود معاهدة لاجراء التسليم ان تعرف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص علىها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم .
- ٤ - تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأطراف التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ، ولكن ايضاً في اقاليم الدول المكثفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً للمادة (٥) فقرة (١) أ ، ج ، د .

مادة (٩)

على الدول المتعاقدة التي تشيء فيما بينها مؤسسات نقل جوى مشتركة أو مؤسسات دولية للنقل الجوى ، تقوم بتسيير طائرات خاضعة لتسجيل المشترك أو الدولي .. ، أن تحدد فيما بينها – بالوسائل المناسبة – الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلك فيما يتعلق بغراض هذه الاتفاقية وعليها ان تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

مادة (١٠)

- ١ - على الدول المتعاقدة ان تعمل على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، وذلك طبقاً لقانون الدولي والقانون الوطني .
- ٢ - عندما يتسبّب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى في تأخير او تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في اقربها الطائرة او الركاب او الطاقم ان تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن ، كما عليها ان تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها الى الاشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازها .



مادة (١١)

- ١ - على الدول المتعاقدة ان تقدم كل منها للاخرى اقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المنفذة بشأن الجرائم . وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة .
- ٢ - لا تؤثر احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها اية معايدة اخرى ، ثنائية او جماعية ، تنظم او سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدات المتبادلة في اساليب الجنائية .

مادة (١٢)

على كل دولة متعاقدة توفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار إليها في المادة (٥) فقرة (١) .

مادة (١٣)

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني بابلاغ مجلس المنظمة الدوائية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات توفر لديها بشأن :

- (أ) ظروف الجريمة .

(ب) الاجراءات المنفذة طبقاً للمادة (١٠) فقرة (٢)

(ج) الاجراءات المنفذة قبل الجنائي أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى .

مادة (١٤)

- ١ - أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تغدر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول ، وأذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة إلى التحكيم ، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف احاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة ان تعلن عن التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة ، ولا تلزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة



في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

- ٣ - يجوز لآية دولة متعاقدة اجرت تحفظاً طبقاً ل الفقرة السابقة ان تسبب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الابداع .

مادة (١٥)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجنوبي المتعلق في مونتريال في المدة من ٨ - ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ، وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد ١٠ اكتوبر ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً ل الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لها ان تنضم اليها في اي وقت .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق الاصدقاء ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والملكية المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ابداع .

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال .

تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً ل الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصدقها او انضمامها ، أو التاريخين لاحق للآخر .

على حكومات الابداع ان تقوم فوراً باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق او انضم ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأية اشعارات أخرى .

يجدر سریان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الابداع بتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

مادة (١٦)

- ١ - يجوز لآية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الابداع .



٢ - يسرى بفول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسليم حكومات الابداع
للانحط_____.
وار .

واثباتاً لذلك ، وقع هذه الاكملية المفوضون الموقعون أدناه ، بقتضى الساطة المخولة
لهم من حكوماتهم .
حرر في موعدي بالـ في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد
وسبعين ، من ثلاثة نسخ أصلية ، كل منها باربع نصوص معتمدة باللغات الانجليزية
والفرنسية والروسية والاسبانية .

Eastlaws.com